

قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤١٦) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التمويل المصري السعودي برقم (٦٤٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/٢١ والجمعية
العمومية غير العادية المنعقدة في ٢٠١٢/١٠/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة
النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البيت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وتعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ وعلى محضر اجتماع لجنة البيت فسي طلبات الترخيص

بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار

الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠١٣/١/٢٥ بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/٢/١٣



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الساب الأول (بيانات عامة) وصدر المادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(أ) أجر الاشتراك :

١- بالنسبة للعاملين بالجهة :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١١/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للوائح الجهة وبعد أقصى ٦% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري مائة ألف جنيه.

٢- بالنسبة للرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بالجهة :

هو الأجر الأساسي المقرر له في ٢٠١١/١/١ وبعد أقصى زيادة سنوية للأجر بواقع ٦% مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري مائة ألف جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- بالنسبة للعاملين بالجهة :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية وما بعدها.

- الوفاة.



- العجز الكلي المستديم.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١٠/١٦ فيما عدا المادة (٣/و) فتسرى اعتباراً من ٢٠١١/٩/٢٢.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

